

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2025 صادر في 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) يخص تولي شركة «Hikma Mena FZE»
المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة
من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446
(25 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 15/ع.ت.إ/2025، بتاريخ
6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Hikma
Mena FZE» المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها
والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG»
: AG

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد
رقم 15/2025 بتاريخ 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) والقاضي
بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025)، والذي منح
أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول
مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رمضان 1446
(14 مارس 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي
ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي
المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع
الفرع المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق شراء الأصول مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، يحدد شروط اقتناء شركة «Hikma Mena FZE» لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة لشركة «Takeda Pharmaceutical International AG» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Hikma MENA FZE» لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG» وتولي المراقبة الحصرية عليها، مع العلم أن هذه الحقوق والأصول تحقق رقم معاملات تجاري، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الجهة المقتنية:** «Hikma Mena FZE» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين المنطقة الحرة في جبل علي - الإمارات العربية المتحدة، والمسجلة تحت الرقم 220309، ويقع مقرها الاجتماعي في المكتب FZJOB1020، المنطقة الحرة في جبل علي، دبي - الإمارات العربية المتحدة. وتنشط مجموعة «Hikma» بالأساس في مجال تصنيع، تسويق، بيع وتوزيع المنتجات الصيدلانية الجينية الخاصة والحاملة لعلامة تجارية في أمريكا الشمالية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا :

- **الجهة المستهدفة:** بعض الحقوق والأصول الصيدلانية المملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceuticals International AG»، المرتبطة بالمواد الفعالة التالية «Azilsartan»، «Alogliptine»، «Dexlansoprazole»، «Lornoxicam» و«Candesartan»، بالإضافة إلى الأصول ذات الصلة بما في ذلك العلامات التجارية، براءات الاختراع، حقوق الملكية الفكرية غير المسجلة، تسجيلات المنتجات، تراخيص التسويق، التراخيص والتصاريح اللازمة لتطوير وتسويق 17 دواء مملوكا من طرف شركة «Takeda Pharmaceuticals International AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري ويوجد مقرها الاجتماعي بـ «Thurgauerstrasse 130, 8152 Glattpark-Opfikon, Zurich (Switzerland)»، زيورخ، سويسرا، ومسجلة في السجل التجاري بـ «Canton»، زيورخ، تحت الرقم CHE-113.444.401. وتنشط هذه الشركة في مجال البحث والتطوير وتسويق الأدوية المبتكرة في مجالات علاجية رئيسية مثل أمراض الجهاز الهضمي والأورام والأمراض النادرة وعلوم الأعصاب :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن العملية المزمع تنفيذها تندرج في إطار التطور الاستراتيجي لشركة «Hikma»، تهدف إلى تعزيز كفاءتها التشغيلية وتطوير مجموعة منتجاتها، وضمان استمرارية توفير الأدوية الأساسية بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إضافة إلى دعم موقعها التنافسي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام بالمنطقة :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام «Anatomical Therapeutic Chemical-ATC»، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية الخافضة لسكر الدم، باستثناء الأنسولين «les hypoglycémiants, à l'exclusion de l'insuline» (ATC3-A10B) :

- سوق إنتاج وتسويق المضادات أنجيوتنسين II، غير المرتبطة «les antagonistes de l'angiotensine II, non associés» (ATC3-C09C) :

- سوق إنتاج وتسويق المضادات أنجيوتنسين II المرتبطة بمدرات البول «les antagonistes de l'angiotensine II, associés à des diurétiques» (ATC3-C09D) :

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية لعلاج القرحة الهضمية والارتجاع المعدي المريئي «les médicaments pour ulcère gastro-duodénal et le reflux gastro-œsophagien» (ATC3-A02B) :

- سوق إنتاج وتسويق الأدوية المضادة للالتهاب والروماتيزم غير الستيرويدية «les anti-inflammatoires et antirhumatismaux non stéroïdiens» (AINS) (ATC3-M01A) :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : عدم وجود أي تأثير سلبي في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها أو في أي جزء منها، وذلك بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة طرفي العملية في سوق إنتاج وتسويق الأدوية لعلاج القرحة الهضمية والارتجاع المعدي المريئي والأدوية المضادة للالتهاب والروماتيزم غير الستيرويدية والمضادات أنجيوتنسين II غير المرتبطة، كون الحصة التراكمية الناتجة عن العملية داخلها تبقى متواضعة. إضافة إلى أن هذه الأسواق تتسم بتواجد عدة منافسين مهيمن داخلها، بإمكانهم تقديم أدوية بديلة وبأسعار تنافسية للزبناء :

- ثانيا : عدم وجود أي تأثير سلبي في بنية الأسواق المعنية أو تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي من شأنه إغلاق الأسواق المرجعية أمام الزبناء والمنافسين، حيث إن الجهة المقتنية ستقوم بعد إنجاز العملية بتصنيع هذه الأدوية محليا عوض استيرادها كما هو معمول به حاليا :

- ثالثا : عدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة طرفي عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 15/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 شعبان 1446 (5 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hikma Mena FZE» المراقبة الحصرية لبعض الحقوق والأصول المرتبطة بها والمملوكة من طرف شركة «Takeda Pharmaceutical International AG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد خلال اجتماعه بتاريخ 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي

منير مهدي. العبد محسوسي.